



UNEP(OCA)/MED IG.5/6
19 April 1995

Original: ARABIC
ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتصلة بها

شلونة، ٥ - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تعديلات مقترحة على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث
الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات
(بروتوكول الإلقاء)



UNEP(OCA)/MED IG.5/6
19 April 1995

Original: ARABIC
ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتصلة بها

شلوة، ٥ - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تعديلات مقترحة على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث
الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات
(بروتوكول الإلقاء)

مقدمة

كمتابعة لمقررات الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة المعقود في أنطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك لتوصية المكتب في اجتماعه في الرباط في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بدأت الأمانة عملية تنقيح لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط.

ونتيجة لذلك، نُظم اجتماع لخبراء معينين من الحكومات، استضافته حكومة اسبانيا وGeneralitat of Catalunya، في برشلونة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ درس وناقش خلاله التعديلات على الاتفاقية وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المصادر البرية وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة التي اقترحتها الأطراف المتعاقدة والأمانة (UNEP(OCA)/MED WG.82/4).

وكمتابعة لمقررات الاجتماع وبفضل العرض المالي الوارد من حكومة اسبانيا، عقد اجتماع آخر للخبراء المعيّنين من الحكومات في برشلونة في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ لدراسة مشروع جديد للتعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة (UNEP(OCA)/MED WG.91/7).

ونتيجة لذلك، تعرض النصوص المعدلة المقترحة لبروتوكول الإلقاء الواردة في هذه الوثيقة والتي وافق عليها الاجتماعان الواردان أعلاه على الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة للموافقة عليها وبعد ذلك على مؤتمر المفوضين، الذي سيعقد في برشلونة في يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لاعتمادها رسمياً.

تحتوي هذه الوثيقة على تعديلات على نصوص بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات. وتظل النصوص غير الواردة في هذه الوثيقة دون تغيير.

العنوان

كما عدل:

بروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات أو ترميدها من السفن والطائرات

الديباجة

النص الثاني كما عدل:

إذ تسلم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،

النص الرابع كما عدل:

إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميد المواد الخطرة،

نص إضافي:

إذ تَخذ في اعتبارها القرارات (16) LC 49 و (16) LC 50 اللذان وافق عليهما الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، اللذان يحظران إلقاء وترميد النفايات الصناعية في البحر،

المادة ١

كما عدلت:

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن نتيجة للإلقاء أو لترميد النفايات من السفن والطائرات.

المادة ٢

كما عدلت:

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية").

المادة ٣

فقرتان جديدتان ٤ (ج) و ٤ (مكرر):

(ج) أي تخلص متعمد أو وضع نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في التربة التحتية البحرية من السفن أو الطائرات.

٤(مكرر) يعني "الترميد" الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر المتوسط، بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن أو الطائرات.

المادة ٤

كما عدلت:

١- يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- ما يلي هي القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة:

- (أ) مواد الحفر؛
- (ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛
- (ج) السفن، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- (د) المنصات أو المنشآت الأخرى من صنع الإنسان في البحر، بشرط أن المواد قادرة على تشكيل مخلفات طافية أو أنها تساهم في تلوث البيئة البحرية قد تم إزالتها إلى أقصى مدى ممكن؛
- (هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

المادة ٥

كما عدلت:

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ تصريحاً خاصاً مسبقاً من السلطات الوطنية المختصة.

المادة ٦

كما عدلت:

١- تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ فقط بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات ذات العلاقة التي يعتمد عليها اجتماع الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة ٢ أدناه.

٢- تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

المادة ٧

كما عدلت:

يحظر الترميد في البحر.

المادة ٩

كما عدلت:

إذا اعتبر طرف في حالة حرجة ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤-٢ في هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة تحت الظروف السائدة. ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملاً بهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف بمساعدة كل طرف في هذه الحالات.

المادة ١٠

الفقرة ١ (أ) كما عدلت:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥؛

حذف الفقرة ١ (ب)

الفقرة ٢ كما عدلت:

٢- تصدر السلطات المختصة لكل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

المادة ١١

الفقرة ٢ كما عدلت:

٢- يضمن كل طرف متعاقد أن سفنه وطائراته التي يحق لها الحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي تعمل بطريقة تتمشى مع هذا البرتوكول.

المادة ١٤

الفقرة ٣ كما عدلت:

٣- يتطلب اعتماد التعديلات على ملحق هذا البرتوكول عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

الملحق الأول

إلغاء الملحق الأول

الملحق الثاني

إلغاء الملحق الثاني

الملحق الثالث

كما عدل

الملحق

تشمل العوامل التي يتعين اعتبارها عند وضع معايير تحكم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر مراعاة المادة ٦:
